بالغرماء وان الحاكم يبيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها
ويقسمها بين غرمائه بالحصص وقال ابو حنيفة لا يحجر
على المفلس بحال حتى يقضي الديون فان كان له مال لم
يتصرف الحاكم فيه ولم يبان بيعه الا ان يكون ماله دراهم
ودينه دراهم فيقضيها القاضي بغير امره وان كان ماله
دراهم ودينه دنانير باعها القاضي في دينه **فصل**
واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال ابو
حنيفة لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاضي لم ينفذ
قضاؤه ما لم يحكم به قاضي ثاني واذا لم يصح الحجر عليه
صحة تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ او لم تحتمل فان
نفذ الحجر قاضي ثاني صح من تصرفاته ~~كلها~~ ما لا يحتمل الفسخ
كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد ويبطل ما
يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك
وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا هبة و
لا عتق وعن الشافعي قولان احدهما وهو الاظهر كمذهب مالك
والثاني تصح تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت الديون
من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم يقض الا بنقضه ا
فسخ منها الاضعف فالاضعف فيبتدئ بالهبة ثم البيع ثم
العتق

العتق وقال احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ تصرفه في شيء الا
في العتق خاصة ولو كان عند المفلس سلعة
واد ركها صاحبها ولم يقبض من ثمنها شيئا والمفلس
حي قال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرماء فيفوز
باخذ عاد وقال ابو حنيفة صاحبها كاحد الغرماء يقاسمون
فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من
ثمنها شيئا فال الشافعي وحده هو احق بها كما لو كان المفلس
حيا وقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرماء **باب الدين**
الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر ام لا قال مالك يحل وقال
احمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين واصحهما لا يحل وابو
حنيفة لا حجر عليه مطلقا وهل يحل الدين بالموت الثلاثة
على انه يحل وقال احمد وحده لا يحل في اظهر روايتيه اذا و
ثقت الورثة والوافر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين
بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الدين حجر عليه لاجلهم
عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم **فصل**
هل تباع دار المفلس التي لا غنى له عنها وخادمه المحتاج
اليه قال ابو حنيفة واحمد لا يباع ذلك وزاد ابو حنيفة و
قال لا يباع عليه شيء من العقار والعروض وقال مالك والشافعي

Copyright © King Saud University